الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

حكم

سؤر الكلب

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**حكم سؤر الكلب**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

اختلف أهل العلم في سؤر الكلب على مذهبين:

المذهب الأول: أن سؤر الكلب نجس.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد.

وهو قول الليث، وإسحق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وبعض المالكية.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا يثبت عنه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره سؤر الكلب، فيحتمل أن يكون لنجاسة، أو لغيرها.

وبه قال عطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي.

واختاره الطبري، وابن تيمية، وابن عثيمين، والألباني؛ رحم الله الجميع[1].

وحجته:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ -إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ-: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2]، وقوله «طُهور» يدل على

---

(١) **تنبيه**: لم أذكر هنا من ورد عنه مجرد القول بغسل الإناء من ولوغ الكلب؛ فإن من القائلين بطهارة سؤره من أوجب الغسل كذلك، وقد غاير ابن المنذر بين المسألتين.

(٢) **متفق عليه.**

رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من أصحابه، لم يختلفوا في ذكر التسبيع، وعدم ذكر الترتيب، وأشهرهم:

١ - همام بن منبه:

رواه مسلم (٦٧٨)، وأحمد (١٣/ ٤٩١).

ولفظه: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات».

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد (١٣/ ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧) وفي «الصغرى» (٦٥).

ولفظه كلفظ همام، إلا أنه لم يقل: «طُهُورُ».

٣-الأعرج.

=

=

أخرجه مالك (٦٦) [ومن طريقه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٧٦)، وأحمد (١٦/ ٢٣)، وابن ماجة (٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (مائة حديث ساقطة من الكبرى/ ٥) وفي «الصغرى» (٦٣)].

ولفظ مالك في «موطئه»: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٤، ٥-أبو صالح، وأبو رزين.

يرويه الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين؛ واتفق أصحاب الأعمش على ذكر التسبيع، دون التتريب، وإنما اختلفوا في ذكر إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب:

فعامة أصحاب الأعمش لم يذكروها:

هكذا قال أبو معاوية؛ كما أخرجه أحمد (١٢/ ٤١٥) (١٥/ ٢٩١)، وابن ماجة (٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٢)، ولفظ أحمد -في إحدى روايتيه- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِى فِى نَعْلِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»، وفي بعض الروايات: عن أبي رزين وحده.

وهكذا قال شعبة؛ كما أخرجه أحمد (١٦/ ١٦٤).

وهكذا قال غيرهما؛ كما أخرجه مسلم (٦٧٥)، وغيره.

وخالفهم: عليُّ بن مسهر، فذكر الإراقة:

كما أخرجه مسلم (٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥) وفي «الصغرى» (٦٦، ٣٣٧)، ولفظ مسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ **فَلْيُرِقْهُ**، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

والصواب رواية الجماعة؛ كما أشار النسائي إلى إعلال رواية عليٍّ بقوله: «لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وبنحوه قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣)، ونقله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٥) عن حمزة الكناني وابن مندة، وصوب أن الإراقة موقوفة من قول أبي هريرة.

٦- ابن سيرين:

وهذه هي الرواية التي وقع فيها ذكر التتريب، واختُلف في ذلك:

فرواه أكثر أصحاب ابن سيرين، فذكروا التتريب، وجعلوه في الغسلة الأولى:

هكذا قال هشام بن حسان؛ كما أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأحمد (١٣/ ٤٥) (١٥/ ٣١٤) (١٦/ ٣٥٠)، وأبو داود (٧١)، ولفظ مسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، **أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وهكذا قال غير هشام.

=

النجاسة، والطهارة الشرعية إنما تكون من حدث أو نجس، ولا حدث هنا، فتعين النجس، وقد ورد في بعض طرق الحديث: «**فَلْيُرِقْهُ**»[(١)]، ولا معنى لهذا إلا النجاسة، فقد نُهينا عن إضاعة المال.

٢- قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن؛ لم يحمل الخَبَث**»، لما سُئل عن ورود السباع على الماء[(٢)]، فدل على أن ولوغها في الماء ينجسه، والكلب منها.

=

فهذه هي الرواية المعتمدة عن ابن سيرين، وقد رواه عنه غير واحد، فلم يقيموه، والكلام هنا خاصة على اثنين: قتادة، وأيوب.

فأما قتادة: فتارة جعل التراب في الأولى، وتارة في السابعة، وتارة قال: «إِحْدَاهُنَّ»، كما اختُلف عليه في الإسناد.

أخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي في «سننيه» (٦٨، ٦٩) (٣٤٠، ٣٤١)، وغيرهما.

وقد صرح الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٢٩) باضطراب قتادة في هذا الحديث.

وأما أيوب؛ فالاختلاف عليه أشدُّ، وروايته عند أحمد (٧٧١٩)، وأبي داود (٧٢)، والترمذي (٩١)، وغيرهم.

هذا آخر الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تبين منه ما يلي:

أولا: ذكر التسبيع ثابت، لا شك فيه.

ثانيا: ذكر الإراقة غير ثابت -على الأرجح-، وإن كان صحيحا -من جهة المعنى-.

ثالثا: ذكر الترتيب انفرد به ابن سيرين عن سائر أصحاب أبي هريرة، وابن سيرين إمام، تقبل منه الزيادة -بلا شك-.

رابعا: الصحيح في موضع الترتيب: أنه في الغسلة الأولى.

(١) تقدم البيان أنها معلولة.

(٢) **صحيح**.

أخرجه الدارمي (٧٥٩)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠) وفي «الصغرى» (٥٢، ٣٣٠)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (١، ومواضع) [من طريق أبي داود، وغيره]، والحاكم (٤٥٨، ومواضع)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

ولفظ أبي داود: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

والحديث مداره على أبي أسامة حماد بن أسامة، واختُلف عليه في الإسناد:

=

٣- أن سؤر الكلب متحلِّب من لحمه، ولحمه نجس، ويمكن التحرز عن سؤره، وصيانة الأواني عنه.

المذهب الثاني: أنه طاهر.

وهو قول مالك، وأهل الظاهر[١]، ورواية عن أحمد.

وبه قال الزهري، واختلف فيه قول الأوزاعي.

وهو ظاهر قول البخاري، واختاره ابن المنذر؛ رحم الله الجميع.

=

فقيل: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقيل: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وجمعهما الدارقطني، والحاكم؛ في رواية لهما.

واختُلف -أيضا- في الراوي عن ابن عمر، فقيل: عبد الله -مكبرا-، وقيل: عبيد الله -مصغرا-.

وليس هذا الاختلاف مما يضر الحديث؛ فإنه تردُّدٌ بين ثقات: محمد بن جعفر، ومحمد ابن عباد، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله؛ كلهم ثقات.

وقد دلت الرواية التي وقع فيها الجمع بين الرجلين: على أن الحديث محفوظ عنهما -جميعا-، وأن الوليد بن كثير قد سمعه منهما -جميعا-، وهذه الرواية رواها شعيب بن أيوب، وهو ثقة صدوق، لا يعاب منه إلا التدليس، وقد صرح بالسماع.

وبهذا صرح الدارقطني، والحاكم.

وقد رواه ابن إسحق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ واختلف عليه كذلك:

أخرجه أحمد (٨/ ٢١١، ٤٢٢) (٩/ ٢٢)، والدارمي (٧٥٨)، وابن ماجة (٥٥٧، ٥٥٨)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧).

وللحديث طرق أخرى، وكلام العلماء في تصحيحه مشهور.

وقد وضعتُ فيه جزءا، وهو منشور على الموقع، فانظره -إن شئت مزيد التفصيل-.

(١) عزا ابن عبد البر إلى أكثر الظاهرية: القول الأول؛ وهو خلاف ما نص عليه ابن حزم، وما نقلته الكافة عن داود.

وحجته:

١- الحياة دليل الطهارة، والكلب حيوان حي، فالأصل أنه طاهر.

٢- أن الله ﷻ أباح الاصطياد بالكلب، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولو كان نجسا لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته.

٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ؛ وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؛ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»**»[(١)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[(٢)]، ولم يذكر أنه طهَّر الخف من ولوغ الكلب.

---

(١) **ضعيف.**

أخرجه ابن ماجة (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٣٩١)، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وعبد الرحمن من مشاهير الضعفاء.

وانظر «نصب الراية» (١/ ١٣٦)، و«الضعيفة» (٤/ ١١٢).

(٢) **متفق عليه.**

أخرجه البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، من طريق: مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

واللفظ المذكور لمسلم، وفي آخره زيادة: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟»، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

والحديث في «الموطأ» (٥/ ١٣٦١).

ومن طريقه -أيضا-: أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦١) (١٦/ ٤١٠)، وأبو داود (٢٥٥٠).

=

٥- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ، فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[1]، فهو دال على طهارة

=

وله طرق أخرى، منها:

ما أخرجه البخاري (١٧٣)، وأحمد (١٦/ ٤٣٨)، من جهة: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولفظ البخاري: «**أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**».

(١) **معلول.**

أخرجه البخاري تعليقا (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، هذا لفظ البخاري، وزاد أبو داود: «**كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا**، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ...».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١١١): «رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَبِيتَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِقْبَالَ الْكِلَابِ وَلَا إِدْبَارَهَا وَبَوْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَبِيتَهُ خَاصَّةً» اهـ.

قلت: فهذا إعلال منه لرواية يونس بأن نافعا رواه عن ابن عمر بدون الحرف الذي ذكره يونس، والواقع أن يونس خولف أيضا في شيخه الزهري إسنادا ومتنا.

فرواه معمر، عن الزهري، **عن سالم بن عبد الله بن عمر**، عن أبيه: فذكر مبيته في المسجد، ورؤياه التي رآها وعبَّرها له النبي ﷺ، **ولم يذكر ما ذكره يونس من شأن الكلاب**.

أخرجه البخاري (١١٢١، ومواضع)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠).

ولفظ مسلم: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ

=

الكلب -في نفسه-، وأيضا: من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد، فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد.

٦- أن النص قد دل على طهارة الهر؛ معلِّلا ذلك بأنه من الطوافين علينا[١]،

=

عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

وأخرجه أحمد (١٠/ ٤٠٦-٤٠٧)، وابن ماجه (٣٩١٩)، بنحوه.

ومعمر أثبت من يونس، وخصوصا في الزهري.

نعم، توبع يونس على ذكر الكلاب؛ لكن بسند مختلف.

فأخرجه أحمد (٩/ ٢٨٧)، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَعْزَبَ شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

وصالح ضعيف، وقد خالف يونس في الإسناد، فلا تصلح متابعته له.

وأما رواية نافع عن ابن عمر، التي ذكرها ابن عبد البر؛ فهي مخرجة في الصحيحين، وغيرهما، من طرق، عن نافع، بألفاظ مختلفة.

(١) **صحيح**.

يرويه مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حَميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

هكذا هو في «الموطأ» (٤٣)، ومن طريقه: أحمد (٢٣٠١٩، ٢٣٠٧٧)، والدارمي (٧٦٣)، وابن ماجة (٣٩٧)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣) وفي «الصغرى» (٦٨، ٣٤٢)، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٢١٩)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٧٢).

وانظر «التمهيد» (١/ ٣١٨).

واختُلف فيه على إسحق، والعمدة على مالك.

=

وكذلك الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في بعض الأمور، وكلاهما سبع يفترس، ويأكل الميتة.

*** الترجيح:**

مبنى المسألة على ثلاثة أصول: النص، والقياس، وقول الصحابي.

*** أولا: النص:**

١ - حديث الولوغ ظاهر في الدلالة على النجاسة، كما سبق في وجه دلالته.

وأُورد عليه: أن الغسل فيه مقيد بعدد، وقد جعل للتراب فيه مدخلا، فعلمنا أن هذا ليس لنجاسة.

وأُجِيبَ: بأنه لا يمتنع تغليظ الحكم في بعض النجاسات.

=

قال الترمذي: «هَذَا أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ»، وفي «الكبرى» للبيهقي نحو ذلك عن البخاري -ولم يذكره عنه الترمذي في «علله»-، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٦٠): «رواه مالك، فحفظ إسناده»، وقال بعد ذلك (٦/ ١٦٣): «وأحسنها إسنادا ما رواه مالك، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢١): «مالك أصح الناس نقلا له عن إسحق».

وعليه؛ فكبشة لها صحبة، وأما حميدة فمجهولة الحال؛ لكن العلماء صححوا حديثها هذا.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه العقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم؛ ووجهه -والله أعلم-: أن حميدة بنت أخت كبشة، وهي زوجة إسحق بن أبي طلحة؛ فاحتمال ضبطها غالب، كما أنها روت في الحديث قصة.

وقد انفرد ابن مندة، فضعف الحديث جريًا على ظاهر الأمر من جهالة حميدة، بل نسب الجهالة أيضا إلى كبشة؛ ومال ابن دقيق العيد إلى كلامه، وتبعهما الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٣) -مع تقويته الحديث بشواهده-.

٢- حديث القلتين نصه: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، **وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ**»، وفيه أمران:

أ- «ينوبه» أي: يقصده -عموما-، وهذا لا يختص بالشرب، فيجوز أن تكون الدواب تتبول فيه.

ب- «الدواب» يدخل فيها ما يؤكل لحمه، فلو كان الحديث دالا على نجاسة سؤر الكلب؛ للزم أن تكون جميع أسآر الدواب نجسة، وهو خلاف الإجماع، فدل على أن المراد بالخبث: ما تعافه النفس -عموما-، فلم يعد صريحا في نجاسة سؤر الكلب.

٣- كون الشرع لم يأمر بغسل مَعَضِّ كلب الصيد: أجيب عنه: بأن لعابه يسري فيما عَضَّه من الصيد، فلا يمكن غسله، فصار معفوا عنه، كدم البراغيث، وأثر الاستنجاء. ويمكن أن يقال: اللحم سيُطبخ، فكان مزيلا لنجاسة الكلب، ومُغْنِيًا عن غسله.

٤- حديث الحياض ضعيف، ثم إن قوله: «**وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**» أقرب في الدلالة على طهارة السؤر، لا نجاسته.

٥- حديث الرجل الذي سقى الكلب بخُفِّه استُدِلَّ به على طهارة السؤر في شريعة ذلك الرجل، فهو طاهر في شريعتنا أيضا؛ لأنه لم يُبعث نبي بملابسة النجاسات، وعدم التنزه منها. وما أقواه من استدلال! لولا أنه يرد عليه أن الحديث لم يتعرض لما فعله الرجل بالخف بعد شرب الكلب منه، والمقصود منه ذكر فضيلة الرجل، دون التعرض لقضية طهارة أو نجاسة، والسكوت عن هذه الجزئية ليس من قبيل السكوت عن الأمر المحتاج إليه، الذي لا بد من ذكره في النص.

٦- حديث بول الكلاب في المسجد ضعيف، ثم هو لا يدل على طهارة سؤرها، وإلا للزم دلالته على طهارة بولها، وإنما هو محمول على طهارة الأرض بالجفاف.

فالحاصل: أن دلالة النص أقرب إلى نجاسة سؤر الكلب.

*** ثانيا: القياس:**

١- قولهم: اللعاب متحلِّب من اللحم، فحكمه حكمه: في مقابل النص؛ فإنه دل على طهارة سؤر الهرة، مع أن لحمها نجس؛ كما عُلم بالضرورة عدم تنزه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم عن سؤر الحمير، ولحمها نجس؛ ولا مانع من نشوء الطاهر من النجس، والعكس، باستحالة أو نحوها؛ فإن براز الإنسان مستحيل عن الطعام الطاهر، والخمر -على القول بنجاستها- مستحيلة عن العنب الطاهر، وإذا قلنا -إضافة إلى ذلك-: إن اللحم إنما يُحكم بنجاسته عند انفصاله من البدن، أو عند موت الحيوان؛ فقد زال الإشكال تماما.

ويمكن هنا عكس الحجة على الخصم، بأن يقال: لمَّا دل النص على طهارة سؤر الهر والحمار وعَيْنِهما، مع نجاسة لحمهما؛ علمنا أن اللحم لا حكم له في هذا المقام.

٢- أن النجاسة إنما يُحكم بزوالها بزوال عينها وأثرها، والأصل أن يكون هذا بمرة واحدة في غسلها، فينبغي أن يوضع سؤر الكلب تحت هذه القاعدة العامة، فلو كان السؤر نجسا؛ لما زاد الشرع في الأمر بغسله على مرة واحدة، وخصوصا مع إراقته قبل الغسل، فلما اشترط عددا معينا؛ علمنا أن هذا ليس لنجاسة، ولا يصح أن يكون لعاب الكلب دون بوله وروثه، وكلاهما يزول بغسلة تُذهبه.

٣- قياس الكلب على الهر بجامع السَّبُعِيَّة والاغتذاء، والقياس الجلي يقتضي أن الحيوانين المشتركَيْن في الفصيلة والنوع لا يفترقان في باب الطهارة والنجاسة؛ ألا ترى أننا إذا قلنا -مثلا- بطهارة البول والغائط من الحيوان المأكول؛ لم يصلح أن نفرق في ذلك بين فرد وآخر من هذا النوع؟

٤- مسألة التِّطْواف التي ذكرها الشارع في الهرة: في إجرائها على الكلب نظر؛ لأنه غير مأذون في اقتنائه -شرعا- إلا للحاجة، فلم يعد من الطوافين علينا -بهذا الاعتبار-، كما أن من طافت عليه امرأة أجنبية في بيته -ولو للحاجة- لم تدخل في قوله ﷻ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨].

٥- الاعتبار بأصل الطهارة في الحيوان، والقول بنجاسة لعاب الكلب إما أن يؤدي إلى القول بنجاسة عينه، وفساده ظاهر، وإما أن يُفَرَّق بين اللعاب وسائر البدن، وهذا مخالف للأصول. ومع وجاهة هذا القياس؛ إلا أنه قابل للنظر والنقاش.

فالحاصل: أن دلالة القياس أقرب إلى طهارة سؤر الكلب.

*** ثالثا: قول الصحابي:**

قال ابن حجر: «ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب: بأنه رجس؛ رواه محمد بن نصر المروزي -بإسناد صحيح-، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه» اهـ.

قلت: تقدم أن أثر ابن عباس لم يثبت، وعزو ابن حجر إلى ابن نصر: غريب، والظاهر أنه أراد: ابن المنذر، فسبق قلمه؛ فإن ابن المنذر هو الذي يُعزَى إليه في مثل مقامنا هذا، وهو الذي روى الأثر بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه.

وإنما الذي ثبت عن الصحابة في الباب: هو كراهة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسؤر الكلب، وقد تقدم التنبيه على أن هذا اللفظ -بمجرده- ليس صريحا في الدلالة على النجاسة، وإنما هو محتمل.

هذا آخر الكلام على أصول المسألة، وقد انتهى إلى أصل أخير، وهو: **التعارض بين النص والقياس**.

وقد تقرر أن صرف النص على ظاهره بالقياس أمر جائز، ومعمول به لدى كافة العلماء -في الجملة-، ولا عبرة بمخالفة الظاهرية؛ لأنهم يخالفون في نفس الاحتجاج بالقياس، والشرط أن يكون تأويل النص يحتمله ذلك النص ولا يأباه.

والذي يظهر لي: أن هذا متحقق هنا، ولا مانع منه، والقياس هنا -في الحقيقة- ليس نظرا مجردا فقط، بل منه ما هو مأخوذ من النص، الذي دل على طهارة الهر والحمار، مع خُبْث لحمهما، فهذا يدل بالعموم المعنوي على أن أفواه الحيوان ليست نجسة، فالحقيقة إذن أننا صرفنا النص عن ظاهره لعموم دلت عليه نصوص أخرى، مع انضمام الأقيسة الأخرى التي ذكرناها، وقوتها واضحة، ومن أهمِّها: قضية القاعدة العامة، أي: إذا أمكن وضع المسألة الجزئية ضمن القاعدة العامة مع تأويل مقبول؛ فهذا أولى من إخراجها عنها وإفرادها بحكم خاص.

فإذا اتضح هذا؛ فتأويل حديث الولوغ مبني على قاعدة: **الأصل في الشرائع التعليل -متى أمكن-**.

وقد قرر هذا في مسألتنا -نفسها-: ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قائل بالمشهور من مذهبه: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبُّد؛ ولكنه قال -على لسان خصمه-: «وينفصل من هذا أيضا: أن الأصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف» اهـ. ولم يتعقبه بشيء.

فحَمْلُ حديث الولوغ على التعبد المحض: ضعيف جدا؛ فإن باب التطهير من النجاسة معقول، والمالكية -أنفسهم- مقررون لذلك؛ ولكن عذرهم: أنهم لم يجدوا تفسيرا معقولا للحديث، فاضطروا إلى حمله على التعبد.

فلم يبق إلا الوجه الآخر، الذي قاله طائفة منهم، وهو: **الاستشفاء**.

وهو سائغ، لا مانع منه -شرعا، ولا عقلا-، وعليه تلتئم النصوص، ويطرد قياس الباب، وتظهر مناسبة التسبيع والتتريب في الغسل، ويظهر الفرق بين الكلب وسائر السباع؛ وقد اشتهر في عصرنا: أن العلم الحديث أكَّد اشتمال لعاب الكلب على نوع من الديدان أو الأسقام، لا يزول إلا بما أمر به النبي ﷺ.

وحينئذ: يحمل قوله ﷺ: «**طُهُورُ**» على التطهير من المرض، كقوله ﷺ في عيادة المريض: «**طَهُورٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-**»، فتبين أن الشرع قد يطلق لفظ «الطهارة» على غير طهارة الحدث والخبث.

فهذا تأويل مقبول جدا، يحتمله حديث الولوغ، ولا يأباه، وهو مأخوذ من استعمال الشارع -نفسه- للفظ الطهارة.

فالأولى بالصواب: أن سؤر الكلب طاهر. وقد رجعتُ بذلك عما كنتُ أقوله سابقا من نجاسته.

والله أعلم بالصواب[١].

كتبه

أبو حازم المصري

انتهاء في ٢٣/ رمضان/ ١٤٤٧

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، «البناية» (١/ ٤٦٩)، «رد المحتار» (١/ ٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، «الكافي» (١/ ١٥٨)، «الذخيرة» (١/ ١٨١-١٨٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٣، ٨٣)، «الحاوي» (١/ ٣٠٤)، «المجموع» (٢/ ٥٨٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٠)، «المغني» (١/ ٣٥)، «الإنصاف» (١/ ٣١٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٨٢)، «المحلى» (١/ ١٢٠)، «الأوسط» (١/ ٣٠٦)، «الطهور» (٢٦٧)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥)، «سنن الترمذي» (١/ ١٥١)، «التمهيد» (١/ ٣٢٠) (١٨/ ٢٧١)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٦، ٢٧٨)، «نيل الأوطار» (١/ ٥٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٤٣)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٠، ٦١٦)، «الشرح الممتع» (١/ ٤١٦)، «الثمر المستطاب» (١/ ٦).